فكان ينبغي ان لا يسقط بها الصوم كما لا يسقط بها الصلوة لكن الطهارة للصلوة
شرط قوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنها شرط لصحة الصوم نصا لخلاف
القياس اذ الصوم يتادى بالحدث والجنابة لولا النص وهو قوله عليه السلام
تدع الحايض الصوم والصلوة ايام اقرائها فان قيل ينبغي ان لا يكون النفاس
مسقطا لقضاء الصوم اذا استوعب الشهر كما في الصلوة قلنا وقوعه في وقت
الصوم من النوادر فلا يبتنى الحكم عليه كالاغماء اذا استوعب الشهر فان قلت
الجنون مسقط للقضاء وان كان وقوعه في وقت الصوم من النوادر قلنا
الجنون معدم الاهلية اصلا فكان القياس ان يسقط وان لم يستوعب
الا انا تركناه بالاستحسان اذ المرء يتوعب واتا النفاس فلا يخل بالاهلية
فلا يوجب سقوط القضاء فلهم يتعدى الا القضاء مع انه لا حرج في قضائه اي الصوم
بخلاف الصلوة ففي قضائها حرج والموت فانه ينافي احكام الدنيا منافيه تكليف
حتى بطلت الزكوة وساير القرب عنه اي عن الميت لفوات غرضه وهو الاداء
عن اختيار فلا يجب اداءها من التركة خلافا للشافعي بناء على ان الفعل هو
المقصود عندنا في حقوق الله وعنده المال هو المقصود للفعل حتى لو ظفر
الفقير بمال الزكوة كان له حق ان ياخذ مقدار الزكوة عنده كما في دين العباد
وعندنا ليس كذلك ولاية الاخذ وانما يبقى عليه الاثم لا غير لان الاثم من احكام الاخرة
وهو ملحق بالاحياء في تلك الاحكام اذا عرفت هذا فاعلم ان الاحكام على
نوعين احكام الدنيا واحكام الاخرة والاول على اربعة اقسام احدها الذي
هو من باب التكليف كوجوب الصلوة وغيرها والثاني ما شرع على العبد لحاجة
غيره والثالث ما شرع لحاجة والرابع ما شرع لحاجة لكن لا يصلح لحاجة الميت
والموت ينافي القسم الاول من احكام الدنيا لان التكليف من باب القدرة
وهي منتفية عنه والى هذا القسم اشار بقوله مما فيه تكليف الى قوله الاثم فانه
الثاني اشار بقوله وما شرع عليه اي على الميت من الاحكام لحاجة غيره وهذا
على نوعين الاول ما يكون متعلقا بعين من الاعيان والثاني ما يكون متعلقا
بذمته فان كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون والمستاجر والمبيع والوديعة
فان

فان حق الترهن متعلق بالمرهون وحق المستاجر بالمستاجر وكذا في غيرها ومعنى
صاحب الحق هو ذلك العين لان حوائجه تقضى بالمال والفعل تبع يبقى ببقائه اي
ببقاء ذلك العين بعد موت من كان العين في يده ولهذا لو ظفر به كان له ان
ياخذه وان كان الامر المشروع عليه لحاجة غيره دنيا لم يبق لحق الذمة حتى
يضم اليه مال اي الى الذمة على تاويل المذكور او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل
لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق لان الرق يرجى زواله والموت لا
يرجى زواله عادة فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة
او الكسب لا يحتمله ذمة الميت بالطريق الاولى ولهذا اي لاجل ان ذمة
الميت لا يحتمل الدين بنفسها قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت
المفلس لا تصح اذ لو صح كفيل لان الذمة ما خربت لان لا تحتمل الدين بنفسها صار
الدين كالساقط في احكام الدنيا لفوات محله وقد سقط المطالبة مهنا لامتناع
المطالبة بالدين اذ لم يبق له مال ولا كفيل يطالب به بخلاف العبد المحجور يقر بدين
ثم يكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن العبد مطالبا به هذا نقض على التعليل
المذكور وهو ان ما ذكرتم من الدليل على عدم صحة الكفالة عن الميت المفلس
موجود في العبد المحجور المقر بالدين لانه ضعيف الذمة وغير مطالب بالدين
الذي اقر به فيكون في حكم الساقط وقد صحت الكفالة عنه فلا يكون ما ذكرتم
صحيحا اشار الى جوابه بقوله لان ذمته في كفالته لحياته وعقله والمطالبة ثابتة
ايضا في الجملة اذ يتصور ان يصدق مولاه او يعتقه فيطالب في الحال وان
تصورت المطالبة في الحال صح التزامها بالكفالة ثم اذا صحت الكفالة يؤخذ
الكفيل به في الحال وان كان الاصيل وهو العبد المحجور غير مطالب في الحال لان
نافي المطالبة عن الاصيل لكونه مملوكا للغير وغير مالك بشيء وهذا المعنى معدوم
في الكفيل فيطالب به في الحال وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس لان الموت
لم يشرع مبرءا عن الدين ولو برئ لما حل الاخذ من المتبرع ولهذا يطالب به
في الاخرة اتفاقا الا انه عجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على
الاداء والعجز عنها لا يمنع صحة الكفالة كالكفالة عن حي مفلس قال بعض

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)